قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

الأغذيـــة المنتجـــة عضـــويًا هى الأغذية الوارد تعريفها بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٦/٥٧٣٣ «الأغذية المنتجة عضويًا (حيويًا) - التعاريف» .

(مادة ثانية)

مع عدم الإخلال بأية قرارات صادرة بشأن بطاقات البيانات للمنتجات الغذائية يلتزم المنتجون والمستوردون للأغذية المنتجة عضوياً بتدوين البيانات طبقاً للشروط المنصوص عليها فى المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٦/٥٧٣٧ الخاصة بـ «الأغذية المنتجة عضويًا (حيويًا) - البيانات والادعاءات» .

(مادة ثالثة)

تلتزم المنشآت بإنتاج وتصنيع الأغذية المنتجة عضويًا بالحصول على شهادات المطابقة الخاصة بإنتاج وتصنيع وتسويق هذه الأغذية طبقًا للمواصفات القياسية المصرية المعنية ، وتسجيل هذه الشهادات لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة عند الحصول عليها وعند تجديدها .

(مادة رابعة)

يلتزم المنتجون والمستوردون للأغذية العضوية قبل طرح هذه المنتجات للمرة الأولى بالأسواق بالتقدم إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة للمنتج المحلى وللهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للمنتج المستورد لمراجعة مستنداتها والتحقق من استيفائها للمتطلبات الواردة بالمواصفات القياسية الخاصة بالأغذية المنتجة عضويًا .

(مادة خامسة)

تلتزم جهات التفتيش وإصدار الشهادات للأغذية العضوية العاملة فى جمهورية مصر العربية بالتقدم للتسجيل أو الاعتماد من المجلس الوطنى للاعتماد (إيجاك) طبقًا للوائح المعمول بها بالمجلس .

(مادة سادسة)

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بإصدار دليل بأسماء وبيانات المنشآت الحاصلة على شهادات المطابقة للأغذية المنتجة عضويًا .

(مادة سابعة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مدتها ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع بنوده .

(مادة ثامنة)

تخضع مخالفة هذا القرار لقانون الغش التجارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

(مادة تاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/١٠/١٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد